

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع أجر الولي مال المجنون فأفاق في أثناء المدة فهو كبلوغ بالإحتلام فصل لو أجر عبده ثم أعتقه نفذ لأن إعتاق المعصوب والآبق نافذ أولى ولا تنفسخ الإجارة على الصحيح ولا خيار للعبد على الأصح ولا يرجع على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق على الأظهر الجديد وقيل على الأصح فإن قلنا يرجع فنفقته في تلك المدة على نفسه لأنه مالك لمنفعة نفسه وإن قلنا لا يرجع فهل هي على سيده لإدامة حبسه أم في بيت المال لأنه حر عاجز وجهان أصحهما الثاني قلت فإن قلنا النفقة على السيد فوجهان أحدهما تجب بالغة ما بلغت وأصحهما يجب أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته وإِأعلم ولو طهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستأجر الإجارة فالمنافع للعتيق إن قلنا يرجع بمنافعه على السيد وإلا فهل هي له أم للسيد وجهان قلت الأصح كونها للعتيق وإِأعلم ولو أجر عبده ومات وأعتقه الوارث في المدة ففي انفساخ الإجارة ما سبق فإن قلنا لا انفساخ لم يرجع هنا على المعتقد بشيء بلا خلاف ولو أجر أم ولده ومات في المدة عتقت وفي بطلان الإجارة الخلاف المذكور إذا أجر